الحماية الجنائية لطاقة الإنسال في التشريع العراقي

د. دلشاد عبدالرحمن يوسف
مدرس
قسم القانون، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

د. احمد مصطفى علي
مدرس
قسم القانون، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

المستخلص

طاقة الانسال المسؤولة عن الخصوبة الجنسية للرجل قد تتعرض لصور من العدوان الصادر عن الغير، خصوصاً ان هذه الطاقة تتكون من الملايين من الحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب، وبالتالي لابد من توفير حماية جنائية ضد هذه الصور من العدوان، سيما وان الحماية المدنية باتت غير كافية بعد ازدياد الاعمال التي تشكل اعتداءً على طاقة الانسال الخاصة بالرجل سواء كان ذلك الاعتداء صادر من الاشخاص العاديين ام من الاطباء ومن في حكمهم.

الكلمات الدالة : الحماية، الجنائية، طاقة الانسال.

1. المقدمة

1.1 التعريف بموضوع البحث

جرم المشرع الجزائي العراقي كل سلوك يصدر عن الشخص ينقل بمقتضاه حيازة مال منقول مملوك لغيره الى حيازته او حيازة شخص اخر بدون علم او رضاء المالك، وذلك بموجب النصوص الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 تحت عنوان "الجرائم الواقعة على المال"، سواء وقع ذلك السلوك بطريق الاختلاس المكون لجريمة السرقة، او بطريق الاستعمال او التصرف المكون لجريمة خيانة الامانة، او بطريق الغش ووسائل الخداع المكونة لجريمة الاحتيال. ولكن ما الحكم لو وقع احد صور السلوك هذه على طاقة الانسال(الطاقة الجنسية للإنسان)، كأن يقوم شخص عقيم بأكراه اخر على انزال سائله المنوي في وعاء، ثم يأخذ عينة منه الى مختبر طبي مدعياً انها له ليحصل على تقرير طبي يثبت لزوجته انه لا يعاني من مشاكل في الخصوبة، او يقوم احد الاطباء او من في حكمهم بأخذ عينة من السائل المنوي لأحد الاشخاص بغية اجراء الفحوصات الطبية له، ثم يستخدم تلك العينة في التلقيح الاصطناعي لعلاج حالات العقم التي قد تعرض عليه مستقبلاً، او تقوم امرأة باغواء رجل ومداعبته وتتظاهر بحبه لتحصل على كمية من سائله المنوي لكي تستخدمها في التلقيح الاصطناعي كون ان زوجها يعاني من مشكلة العقم. فهل تكون امام جريمة سرقة في المثال الأول، وامام جريمة خيانة امانة في المثال الثاني، او امام جريمة احتيال في المثال الثالث، هذا ما سنحاول الاجابة عليه في ثنايا هذه الدراسة.

1.2 هدف البحث

يهدف البحث الى بيان الموقف التشريعي في اطار القانون الجزائي من بعض صور السلوك التي تقع اعتداءً على طاقة الانسال(الطاقة الجنسية للإنسان) سواء من قبل الاشخاص العاديين او من قبل الاطباء او من في حكمهم، من اجل بيان نطاق الحماية القانونية لهذه الطاقة، وهل تقف عند حدود الحماية المدنية ام تتجاوزها لتوفر لها حماية جنائية ايضاً.

1.3 نطاق البحث

ينحصر نطاق هذه الدراسة على بحث الحماية الجنائية للطاقة الجنسية للرجل (السائل المنوي) والتي تتكون من الحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب.

1.4 منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء نصوص القانون ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها واستنباط الأحكام منها.

1.5 مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان فيما اذا كانت صور السلوك التي تقع عدواناً على طاقة الانسال الخاصة بالرجل تشكل اعتداءً على شيء (مال مادي ملموس) وبالتالي

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز, المجلد 8, العدد 1 (2019)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/3/25
البريد الالكتروني للباحث : Dilshad.abdulrahman@nawroz.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

تطبق نصوص جرائم الاموال، ام انها تشكل اعتداءً على منفعة وبالتالي لا يمكن تطبيق تلك النصوص.

1.6 فرضية البحث

تتجسد فرضية هذه الدراسة في ان طاقة الانسال (الطاقة الجنسية للرجل) تصلح ان تكون محلاً لجرائم الاموال والذي عبر عنه المشرع العراقي بانه: "مال منقول مملوك لغير الجاني"، لان الرأي الراجح في الفقه يعتبر (طاقة الانسال) من الاشياء المادية وليست مجرد طاقة او كما رجح البعض بانها مجرد منفعة.

1.7 خطة البحث

ارتأينا ان نقسم هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

2. مفهوم طاقة الانسال

يقسم الفقه القانوني مكونات جسم الإنسان التي يمكن ان ترد عليها التصرفات الى ثلاثة اقسام: الأول: الاعضاء غير المتجددة، وهي الاعضاء الضرورية لبقاء الإنسان او التي لا غنى عنها لحياة الإنسان، كالقلب والعينين والكلى مثلاً، وهذه لا يجوز التصرف فيها(1)، الثاني: الاعضاء المتجددة، وهي الاعضاء غير الضرورية لبقاء الإنسان، اذ لديها القدرة على التجدد تلقائياً كاللبن وطاقة الانسال (السائل المنوي)، وهي ما تسمى بمنتجات الجسد الإنساني، الثالث: بقايا الجسم الإنساني، وتسمى احياناً فضلات الجسم الإنساني كالشعر والاظافر بعد قصها، وتتميز هذه الفضلات بوجه عام بانعدام فائدتها بالنسبة لمن اخذت منه وان استفاد منها الآخرون(2). وما يهمنا في اطار هذه الدراسة هي الاعضاء المتجددة، وبالتحديد طاقة الانسال (السائل المنوي)، وبذلك نكرس هذا المبحث لبيان مدلول هذه الطاقة ومن ثم بيان تكييفها القانوني وذلك في مطلبين، كما يأتي:

2.1 تعريف طاقة الانسال

للوقوف على تعريف طاقة الانسال للانسان، لا بد من الرجوع اولاً الى التعريف اللغوي، لكلمتي (طاقة) و (نسل)، ومن ثم نقف على التعريف الاصطلاحي لها، وذلك في فرعين، كما يأتي.

2.1.1 تعريف طاقة الانسال في اللغة

الطاقة في اللغة: مصدر طاق، والطاقة هي القدرة، وطاقة الحركة هي القدرة التي يكتسبها الجسم من جراء حركته، وكذلك مقدرة الجسم على اداء شغل بسبب حركته(3)، وطاق الشيء قدر عليه(4). النسل في اللغة: من نسل، تناسل القوم: توالدوا وانسل بعضهم بعضاً، وانسل الانسان اي ولد ولداً، النسل: الولد والذرية(5)، وتناسلوا توالدوا(6).

2.1.2 تعريف طاقة الانسال في الاصطلاح

سنحاول في هذا الفرع الوقوف على تعريف طاقة الإنسال (الطاقة الجنسية) في الاصطلاح الشرعي والطبي والقانوني تباعاً في ثلاثة نقاط:

2.1.2.1 طاقة الانسال في الاصطلاح الشرعي

ورد ذكر طاقة الانسال في القرآن الكريم في اكثر من موضع، فقال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسان مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً}(7)،اي لقد خلقنا آدم من طين مأخوذ من جميع الارض، ثم خلقنا بنيه متناسلين من نطفة، وهي مني الرجال تخرج من احلابه فتستقر متمكنة في ارحام النساء(8)، وقال تعالى: {أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ}(9)، اي الم يك هذا الإنسان نطفة ضعيفة من ماء مهين يراق ويصب في الارحام(10)، وقال تعالى: {فَلْيَنظُرِ الْإِنسان مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}(11)، أي فلينظر الإنسان لامنكر مما خلق، خلق من منّي منصب بسرعة في الرحم يخرج من بين صلب الرجل وصدر المرأة(12).

2.1.2.2 طاقة الانسال في الاصطلاح الطبي

طاقة الإنسال في الاصطلاح الطبي يمكن النظر اليها من جانبين: الاول ملموس والاخر غير ملموس ، فالاول يتمثل بالسائل المنوي ، أما الثاني فيتمثل بالقدرة على اخراج ذلك السائل(13). فالسائل المنوي هو أحد السوائل الجنسية ، وهو سائل عضوي تفرزه الخصيتان ، ويتكون هذا السائل من جزئين ــكما في الدمــ خلايا حية وتعرف بالحيوانات المنوية وسائل بلازمي يساعد على بقاء الحيوانات المنوية حية في الظروف الجديدة –بعد القذف- ويمدها بالطاقة(14). ولم تكتشف الحيوانات المنوية (النطف)) الا في سنة 1950 بعد اكتشاف المجهر(15)، ويصل تعداد الحيوانات المنوية، يصل تعدادها في كل 1سم2 الى 60 مليون، حيث ان الرجل يقذف في كل مناسبة من 2 الى 4 سم2، وهذه الحيوانات المنوية تتكون في الخصية(16). ويتكون الحيوان المنوي عند الإنسان من الرأس والعنق والقطعة الوسطى والذيل، فالرأس يحتوي على نواة بها 33 صبغياً، وفي مقدمته يوجد جسم قمي (Acrosome) يفرز انزيم الهيالويونيز يعمل على اذابة جزء من غلاف البويضة مما يسهل عملية اللقاح

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a321

والدخول في البويضة، والعنق (Gentriole) يلعب دوراً في انقسام البويضة المخصبة، اما القطعة الوسطى تحتوي على الميتوكندريا (Mitochndria) والتي تكسب الحيوان المنوي الطاقة اللازمة للحركة، اما الذيل فهو جزء متوسط صغير من الحيوان المنوي، ويتكون من حزمة نحيلة شعرية من الخيوط التي تتصل بالرأس والقطعة الوسطة، وطول الذيل يبلغ حوالي 50 ميكرومتر وسمكه حوالي ميكرومتر، والذيل هو الجزء المسؤول عن اعطاء الحركة للخلايا المنوية(17).

2.1.2.3 طاقة الانسال في الاصطلاح القانوني

لم يتعرض الفقه القانوني الى تعريف طاقة الانسال، والسبب في ذلك يعود الى ان تعريفها من الامور الفنية التي تخرج عن مجال القانون والفقه القانوني، لذا نلاحظ ان فقهاء القانون لم يهتموا بتعريف هذه الطاقة، بل تركوا امر تعريفها الى المختصين في مجال الطب، وهو ما بحثناه في النقطة السابقة، ومع ذلك نلاحظ ان الفقه القانوني مهتم بالتكييف القانوني لطاقة الانسال، وهل يمكن اعتبارها شيئا بالمفهوم القانوني للاشياء، ام انها مجرد منفعة، هذا ما سنحاول بحثه في المطلب التالي.

2.2 التكييف القانوني لطاقة الانسال

اختلف الفقه القانوني حول التكييف القانوني لطاقة الانسال (الطاقة الجنسية)، وهل تدخل في الاطار القانوني لمفهوم الاشياء(18)، وبالتالي تصلح ان تكون محلاً للجرائم التي تقع على المال، ام انها مجرد منفعة(19)، وظهر في هذا المجال رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض انصار هذا الرأي ان طاقة الانسال (الطاقة الجنسية) او ما تسمى بـ (النطف) هي شيء، وسندهم في ذلك ان الاعضاء والموجودة لدى بنك الاعضاء والمشيمة المتنازل عنها بالولادة تعتبر محلاً للتعاقد، ويجب ان يمتد هذا التكييف الى العبوات التي تحوي نطف الإنسان، اما مسألة المقابل فليس لها تأثير على طبيعة محل العقد، وبالتالي اذا سمحنا بهبة السائل المنوي، فلا يفسر ذلك الا باعتباره شيئاً يدخل في اطال التعامل، وان كان شيئاً ذو طبيعة خاصة(20)، ويتضح ان هذا الرأي يستلزم لاعتبار طاقة الانسال شيئاً بالمفهوم القانوني ان تنفصل عن الإنسان، وذلك لأن طاقة الانسال تعد بمثابة جزء من كل هو الإنسان والقاعدة بالنسبة للجزء من الشيء المركب ان حيازة الجزء لا تبدأ الا من اللحظة التي ينفصل فيها هذا الجزء من الكل ويصبح ذا كيان مستقل عن ذلك الكل، اما قبل هذه اللحظة لا حيازة للجزء، وان كانت هنالك حيازة بالنسبة للكل(21). ويذهب جانب آخر من انصار هذا الرأي ان طاقة الانسال تعد شيئاً مادياً دون اشتراط انفصالها عن الإنسان، فالحيازة واقعة مادياً مؤداها السيطرة على الشيء، وهذه السيطرة تتحقق بالنسبة للكل، وتنسحب في نفس الوقت بالنسبة للجزء(22)، فطاقة الانسال هي شيء منقول كأي افراز إنساني آخر، كأن ينقل دم إنسان الى آخر بدون علم ورضاء الأول وذلك بوضعه في حالة تحذير طبي(23)، فدم الإنسان هنا يعد شيئاً لأنه جزء من كل هو الإنسان، وان لم ينقل الى وعاء بل نقل مباشر في جسم الإنسان السوي الى الإنسان المريض. ويذهب جانب آخر من انصار هذا الرأي ان طاقة الانسال تعد شيئاً مادياً ملموساً، وذلك لأن الامر هنا لا يتعلق بطاقة القذف، وطاقة القذف ليست ضرورية للتلقيح، اذ يمكن تلقيح على تلقيح البويضة بالسائل المنوي دون استعمال طاقة القذف، وذلك من خلال الاستعانة بوسائل فنية(24). فالراجح اذاً ان طاقة الانسال تعتبر من قبيل الاشياء المادية وليست مجرد طاقة اخصابية، ولهذا فهي تصلح لأن تكون محلاً لأي جريمة من جرائم الاموال(25).

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي الى ان طاقة الانسال لا تتكون من اشياء بل تتكون من طاقة، وبالتالي فان الاعتداء عليها لا يشكل اعتداءً على مال بل اعتداء على منفعة، لأن الطاقة لا تعد شيئاً ملموساً وبالتالي فهي غير قابلة للحيازة، ومن ثم لا يتصور الاعتداء عليها(26). ولم يحدد جانب من انصار هذا الرأي طبيعة طاقة الانسال، فلم يصل الى نتيجة محددة بشأن طبيعتها، حيث لم يعتبرها من الاشياء، كما لم يعتبرها من الاعضاء البشرية، فاعتبرها من منتجات الجسم الإنساني، ولكن ليس مثل المنتجات الاخرى كالدم واللبن، لأنه فيها تكمن القدرة الايجابية للجنس البشري، وبالتالي لها وضع خاص(27). ونحن من جانباً نرجح الرأي الأول، فطاقة الانسال يمكن اعتبارها من الاشياء المادية الملموسة، لان لهذه الطاقة جانبين أحدهما مادي يتمثل بالسائل المنوي ، والثاني غير مادي يتمثل بالقدرة على اخراج ذلك السائل عن طريق القذف ، اي قدرة قذف السائل المنوي ليصل الى الرحم ويتمكن من تلقيح البويضة. ولذلك فإن طاقة الانسال في جانبها المادي (النطف) هي عبارة عن شيء مادي ملموس واثبت العلم الحديث ان هذه (النطف) يمكن ان تلقح البويضة دون الحاجة الى طاقة القذف، اذ يمكن الاستعانة عنها بالتلقيح الاصطناعي. ومن هذا المنطلق ونظر لعدم وجود تعريف قانوني لطاقة الإنسال ، نرى ان من الضروري ان نورد لها التعريف الآتي: (هي طاقة الجنس المسؤولة عن نسل الإنسان ، ولها جانبين احدهما حسي (ملموس) يتمثل بالسائل المنوي ، وآخر غير حسي (غير ملموس) يتمثل بالقدرة على اخراج ذلك السائل عن طريق القذف).

3. طاقة الانسال وجرائم الاموال

جرائم الاعتداء على الاموال هي الجرائم التي تقع اعتداءً على الحقوق المالية للإنسان(28)، والمشرع الجنائي لا يوفر بنصوص جرائم الاموال حماية جنائية لجميع الحقوق المالية للإنسان، وانما يقتصر على حماية بعضها فحسب، وهو حين يقر رعاية بعض هذه الحقوق، فانه لا يحميها بنفس الدرجة، والضابط الذي يهتدي به المشرع الجنائي في اسباغ حمايته على حق من الحقوق المالية دون آخر لا يتمثل في مدى اهميته محل الاعتداء، وانما في عدم كفاية الجزاء غير الجنائي لحمايته(29). وفي هذا المبحث سوف نبين مدى اسباغ المشرع الجنائي حمايته على طاقة الانسال، عندما تتعرض لصور عديدة من الاعتداء، سيما وان الجزاء غير الجنائي لا يوفر حماية قانونية كافية لهذه الطاقة الإنسانية الطبيعية التي تتكون من الملايين من الحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب. وتتعدد صور الاعتداء التي يمكن ان تنال هذه الطاقة، وعلى هذا الاساس سنحاول ان نبين موقف المشرع الجنائي من صور العدوان هذه في اطار النصوص المجرمة للسرقة، وخيانة الامانة والاحتيال، وذلك في ثلاثة مطالب، كما يأتي:

3.1 طاقة الانسال محلاً لجريمة السرقة

نظم المشرع الجنائي العراقي الأحكام الخاصة بالسرقة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في المواد (439-450). ويكتمل النموذج القانوني لهذه الجريمة بتوافر اركان ثلاثة: الأول: فعل الاختلاس، والثاني: محل الاختلاس، والثالث: القصد الجنائي(30). والذي يهمنا في اطار هذه الدراسة هو (محل الاختلاس) الذي عبر عنه المشرع بقوله "...مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى..."(31). والتساؤل الذي يثار هنا هل تدخل طاقة الانسال ضمن التحديد الذي جاء به المشرع العراقي في هذا النص، لتكون محلاً مادياً لجريمة السرقة؟ انتهينا من المبحث السابق الى تكييف طاقة الإنسال –حسب الرأي الراجح- انها من الاشياء المادية الملموسة، لأن هذه الطاقة الإنسانية الطبيعية تتكون من الملايين من النطف والحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب، ومثل هذه الحيوانات المنوية لها كيان مادي (حسي) كما اثبت العلم الحديث بعد اكتشاف المجهر، ثم انه يوجد فرق بين طاقة القذف اي القدرة على القذف وهي طاقة غير ملموسة، وبين طاقة الانسال التي تتكون من الحيوانات المنوية وهي شيء مادي (حسي) له كيانه الذاتي في العالم الخارجي(32). ونفترض جدلا معارضة البعض لوجهة النظر هذه، ليذهب الى القول ان طاقة الانسال والتي تتكون من الحيوانات المسؤولة عن النسل والانجاب، هي من الاشياء الخارجة عن نطاق التعامل بحكم القانون وبالتالي لا تصلح ان تكون محلاً مادياً لجريمة السرقة. ومثل هذا القول مردود، لأن الرأي الراجح في الفقه الجنائي(33)، لا يقيم وزن لمسألة مشروعية المال محل السرقة، فالشيء سواء كان القانون يجيز حيازته او التعامل به او لا يجيز ذلك يصلح ان يكون محلاً لجريمة السرقة فالشيء الذي يصلح بطبيعته ان يكون محلاً للحق العيني فهو مال حتى وان منع القانون المدني التعامل فيه، ومثال ذلك بعض الاسلحة النارية والمواد المخدرة والحشيش والافيون، فهي اشياء ينفي عنها القانون المدني صفة المال، بحضره التعامل فيها، وبالتالي لا يجوز ان يكون للافراد حق عيني عليها، ومع ذلك فهي من –الوجهة الجنائية- أموال، وذلك لأن أحكام قانون العقوبات تهدف الى حماية الحقوق في ذاتها ولو كان الفرد ليس اهلاً لاكتسابها وكانت الدول وحدها لها صلاحية تملكها، على اعتبار ان الدولة يحق ان يكون لها حق عيني على مثل هذه الاموال، ومن هذا المنطلق من يختلس مثل هذه الاموال يكون سارقاً(34). وقد يذهب البعض ان طاقة الانسال تدخل ضمن مفهوم اعضاء جسم الإنسان، وبالتالي فان اي اعتداء ينالها يخضع لأحكام التشريعات الجنائية الخاصة في هذا المجال(35)، ولا يخضع للأحكام الخاصة لقانون العقوبات. ومثل هذا القول مردوداً ايضاً، لأن هذه التشريعات وان لم تورد تعريفاً محدداً للعضو البشري(36)، فاننا لا يمكن ان نوصف طاقة الانسال بانها احد اعضاء جسم الإنسان، لأن اعضاء جسم الإنسان يمكن نقلها وزراعتها بين الافراد مع مراعاة الضوابط القانونية لعمليات نقل الدم او زراعة الكلى...الخ، اما طاقة الانسال لا يمكن باي حال من الاحوال نقلها من فرد الى آخر، والسبب في ذلك واضح وهو ان هذه الطاقة لها وضع خاص كونها مسؤولة عن النسل والانجاب، وبالتالي فان اي عدوان يقع على هذه الطاقة (كنقلها في شخص الى آخر) لا يخضع لنصوص تشريعات نقل و زراعة الاعضاء، بل يخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات. ومن هذا المنطلق اخذ كمية من طاقة الانسال (النطف) من شخص دون رضاه سلوك كافٍ لاكتمال النموذج القانوني لجريمة السرقة، لأن طاقة الانسال التي تحتوي على الحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب يمكن ان تكون محلاً مادياً لهذه

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a321

الجريمة. فلو افترضنا قيام عصابة متخصصة في الاتجار بالاطفال بأكراه رجل معروف بخصوبته الجنسية على مواقعة بعض النساء المتاجر بهنّ لكي يفضي الفعل الى حملهن والاستفادة من الجنين بعد الولادة في اعمالهم الاجرامية، فان هذا السلوك يكفي لقيام جريمة سرقة الطاقة الجنسية للإنسان، لأن السائل المنوي للرجل في هذا المثال قد انتزع منه بالأكراه، ولا يغير من الوصف كون ان ذلك السائل لم يفرغ في وعاء بل صب مباشرة في رحم المرأة، وذلك لا ينفي عنه صفة المادة التي لها كيان مادي محسوس، وبالتالي تكون امام جريمة سرقة تقليدية لا جريمة سرقة منفعة. ففي مثل هذا الفرض ينبغي ان لا يكتفي القاضي الجنائي بتطبيق النصوص الخاصة بالاتجار بالنساء والاطفال، اذ هنالك مجال واضح لتطبيق نصوص جريمة السرقة الى جانب تلك النصوص، اذ أن القاضي هنا يكون امام تعدد للجرائم. ففي ايطاليا وفي عام 1905 نظرت امام المحاكم الايطالية قضية غريبة فيها اتهم احد الاشخاص بجريمة سرقة الطاقة الجنسية لأحد (الاكباش) العائدة لشخص آخر، وخلاصة القضية: (ان احد الرعاة أدخل سراً النعاج التابعة له في حقل حيث توجد الاكباش العائدة للغير والمخصصة للاخصاب وتحسين انتاج بعض الفصائل، وبهذه الصورة هيج ذلك الراعي الاكباش واثار غريزتها الجنسية نحو النعاج وادى ذلك الى حدوث التلقيح بين الاكباش والنعاج، وهنا ما كان من المحكمة الا ان جرمت الفعل وطبقت بشأنه النص الخاص لجريمة السرقة(37). ولم يطرح موضوع سرقة الطاقة الجنسية للإنسان (طاقة الإنسال) للنقاش في ايطاليا، ومع ذلك فان اختلاس طاقة الانسال الخاصة بالإنسان والتي تحتوي على الحيوانات المنوية المسؤولة من النسل والانجاب، هو سلوك كافٍ بحد ذاته لقيام جريمة سرقة عادية لا سرقة منفعة(38). وبالرجوع الى حكم المادة (439) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وبالتحديد عبارة "كل طاقة او قوة محرزة اخرى"، يمكن القول ان الطاقة الجنسية للإنسان مشمولة بالتحديد الوارد في هذه المادة، وبالتالي فان اختلاس هذه الطاقة بأي كيفية كانت يحقق النموذج القانوني لجريمة السرقة.

3.2 طاقة الانسال محلاً لجريمة خيانة الامانة

نظم المشرع الجزائي العراقي أحكام جريمة خيانة الامانة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث لقانون العقوبات النافذ، وخصص لها المواد (453- 455)، وبالرجوع الى هذه الأحكام نلاحظ ان المشرع حدد محل هذه الجريمة بعبارة "مال منقول مملوك للغير"(39). فهذه الجريمة تقوم في حال قيام شخص باختلاس او تبديد او استعمال اموال منقولة تسلمها من شخص آخر بمقتضى عقد من عقود الامانة: كالوديعة او الوكالة او الرهن او الايجار او العارية الاستعمال، وهذا يعني ان هذه الجريمة لا ترد الا على مال منقول، فهي لا ترد على العقار، كما لا يمكن ان ترد هذه الجريمة على الاسرار اذ لا يصدق على السر وصف المال المنقول(40)، فاذا اؤتمن شخص على سر من الاسرار الشخصية او العائلية او العاطفية لشخص آخر فأفشاه، لا يسأل عن هذه الجريمة بل يشكل سلوكه هذا جريمة اخرى وهي جريمة افشاء الاسرار(41). اذن يجب ان يكون محل هذه الجريمة شيئاً يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، بأن يكون قابلاً للتملك وله قيمة، وتسوي بعد ذلك ان تكون قيمته كبيرة او ضئيلة، مادية او معنوية، كخطابات عائلية او غرامية او صور تذكارية(42). ومن هذا المنطلق يشترط ان يكون لمحل هذه الجريمة كيان مادي ملموس وقابل للحيازة، فالحقوق والافكار لا تصلح ان تكون محلاً لهذه الجريمة، فاذا اباح المخترع بفكرة اختراعية لآخر موصياً اياه بعدم افشاء تلك الفكرة ولكن الأخير افشاها رغم ذلك، فلا يمكن ان يسأل عن الجريمة التي نحن بصددها، والافكار ليست لها كيان مادي ما لم تتجسد موضوع تلك الفكرة في محرر او رسم عهد به صاحب الفكرة الى شخص للمحافظة عليه(43). وبالنسبة للمعلومات والافلام في حالة نسخها او نسخ اشرطتها، فقد اشارت مشكلة قانونية وهل تعد مالاً منقولاً، يلاحظ ان القضاء الفرنسي استلهم كل هذه المشكلة نظرية الظهور على الشيء فظهر المالك ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، فاعتبر ان السلوك قد ورد على الاشرطة نفسها في شكل الظهور عليها بمظهر المالك(44). لنعود الى محور دراستنا وهي طاقة الانسال، وهل تصلح ان تكون محلاً مادياً لهذه الجريمة؟ فلو ان شخصاً ما راجع احدى المختبرات الطبية لإجراء الفحص الخاص بالخصوبة الجنسية (فحص السائل المنوي) فطلب اليه احد منتسبي المختبر بان يضع كمية من سائله المنوي في عبوة متاحة تمهيداً لإجراء الفحص، فقام الشخص بانزال سائله المنوي في تلك العبوة وقام بتسليمها لذلك المنتسب، ولكن المنتسب استعمل كمية منها في اجراء تجربة علمية –دون علم الشخص- او قام الطبيب باستعمال كمية من ذلك السائل في التلقيح الاصطناعي –دون رضاء او علم صاحبه. ومن هذا المنطلق فان كل من المنتسب في المختبر والطبيب يمكن ان تنهض مسؤوليتهما الجنائية وفق أحكام المادة (453)، من قانون العقوبات العراقي، كون ان سلوكهما يكون النموذج القانوني لجريمة خيانة الامانة، وذلك لأن الشخص قام بتسليمهم عينة من سائله المنوي لإجراء الفحص الطبي الخاص بالخصوبة الجنسية، ولكن المنتسب او الطبيب استعمله او تصرف به خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله، وهذا كافٍ لاكتمال

النموذج القانوني لهذه الجريمة وتطبيق أحكام المادة المشار اليها، خصوصاً واننا انتهينا في المطلب السابق ان السائل المنوي للرجل يمكن ان يكون محلاً مادياً لجريمة السرقة، اذ له كيان مادي محسوس وهو قابل للحيازة(45)، وفي هذا الصدد يذهب اغلب فقهاء القانون الجنائي(46)، الى القول: ان كل ما يصلح ان يكون محلاً مادياً لجريمة السرقة يصلح كذلك ان يكون محلاً مادياً لجريمة خيانة الامانة(47). جدير بالذكر ان الجاني اذا كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة في المجال الطبي وارتكب احد صور السلوك المذكورة اعلاه اثناء ممارسة وظيفته في احدى المستشفيات او المراكز الطبية الحكومية المتخصصة في هذا الجانب فان سلوكه يخضع لاحكام المادة(331) من قانون العقوبات العراقي "والتي نصت على انه يعاقب بالحبس او الغرامة كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته..."، اما اذا قام ذلك الموظف باخفاء ذلك السائل بعد ان سلم اليه بهذه الصفة او وجد في حيازته فانه يكون مسؤولاً عن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (315) من قانون العقوبات، والتي تنص: "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او قناعاً او زرقة مثبة لحق او غير ذلك من وجد في حيازته"، وذلك بعد ان انتهينا الى تكييف طاقة الانسال بانها مال وليس منفعة. والخلاصة في هذا الصدد ان كل سلوك يشكل اعتداءً على طاقة الانسال(الطاقة الجنسية للإنسان) بعد احرازها في وعاء او ما شابه وتسليمها لشخص ما لغرض معين، ولكن ذلك الشخص استعمل تلك الطاقة او تصرف بها خلافاً للغرض الذي عهدت اليه من اجله، فان قبل ذلك السلوك يكون النموذج القانوني لجريمة خيانة الامانة. ومن هذا المنطلق ندعوا المشرع العراقي ان ينص ضمن أحكام المادة (453) على ظرف مشدد آخر لعقوبة هذه الجريمة وهو صفة الطبيب او الكيميائي العامل في المختبرات الطبية الاهلية عندما سلم اليهم المال بهذه الصفة.

3.3 طاقة الانسال محلاً لجريمة الاحتيال

نظم المشرع الجزائي العراقي أحكام جريمة الاحتيال في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات النافذ، في المواد (456- 459)، وبالرجوع الى هذه الأحكام نلاحظ ان النموذج القانوني لهذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة اركان: الأول: ركن مادي يتجسد في سلوك اجرامي (استخدام الوسائل الاحتيالية)، ونتيجة اجرامية (تسليم المال الى الجاني)، وعلاقة سببية (تربط بين السلوك والنتيجة)، والثاني: ركن مفترض يتجسد في محل الجريمة "مال منقول مملوك للغير"، والثالث: ركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي. والذي يهمنا في اطار هذه المطلب محل هذه الجريمة الذي عبر عنه المشرع بعبارة "...مال منقول مملوك للغير"(48)، فاذا تبين للشيء صفة المال فهو يصلح لأن يكون محلاً لهذه الجريمة سواء اكانت قيمته كبيرة ام صغيرة، وسواء كانت قيمته مادية او معنوية(49). تجدر الاشارة هنا ان محل جريمة الاحتيال يتسع ليشمل مجموعتين متميزتين من الاموال، الأولى: تضم الاموال ذات القيمة الذاتية، اي التي تكمن كل قيمتها من مادتها، الثانية: تضم السندات، وهي محررات قيمتها ليست ذاتية بل مستمدة من صلاحيتها اساساً للمطالبة بحق(50). ولكن هل تصلح طاقة الانسال ان تكون محلاً مادياً لجريمة الاحتيال؟ بدءاً لا بد من الاشارة الى ان معنى (المال المنقول) في اطار النموذج القانوني لجريمة الاحتيال يتضمن ضرورة ان يكون محل الجريمة ذا (طبيعة مادية)، وعلى ذلك فانه لا يجوز ان يكون محل الجريمة حقاً من الحقوق، فالحقوق المعنوية والشخصية والافكار والاختراعات –مع مراعاة ان المحررات المثبتة لها تصلح ان تكون محلاً لصفة الجريمة-(51)، فاذا لم يكن للمحل الذي يقع عليه العدوان كياناً مادياً ملموساً لا يمكن الحديث عن جريمة الاحتيال، كما لوكان منفعة، لأن المنفعة لا تصلح ان تكون محل لهذه الجريمة، فمن اتخذ في سيارة النقل العام مكاناً دون ان يدفع اجراً مستعيناً في ذلك بايهام المحصل بانه يحمل اشتراكاً، لا يشكل سلوكه جريمة احتيال(52)، لأنه لم يستولي على شيء مادي ملموس بل حصل على منفعة وبالتالي لا يمكن ان يتحقق سلوكه النموذج القانوني لجريمة الاحتيال. جدير بالملاحظة هنا ان الشخص اذ توصل بسلوكه هذا الى الحصول على تذكرة او اشتراك في تلك السيارة يكون قد ارتكب جريمة احتيال، لأنه استولى على شيء مادي له كيان ملموس(53). وقد يرى البعض ان طاقة الانسال هي مجرد منفعة وبالتالي لا تصلح ان تكون محلاً مادياً لهذه الجريمة. مثل هذا الرأي مردود، وذلك لأن طاقة الانسال تحتوي على الملايين من النطف والحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب وبالتالي تصلح لأن تكون محلاً مادياً لجريمة الاحتيال، اذ يمكن حيازتها والاستيلاء عليها وبالتالي فان استخدام طرق احتيالية للاعتداء على هذه الطاقة(54)، سلوك كافٍ لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة. فلو افترضنا دخول امرأة الى غرفة نوم زوج صديقتها خلسة واطفأت الانوار موهمة الرجل انها زوجته فتم الجماع بانزال السائل المنوي في رحمها، ففي هذه الملابسات تكون المرأة قد استخدمت وسائل الخداع وحصلت على السائل المنوي للرجل وتم تلقيح البويضة في رحمها، واستخدمت حملها كوسيلة للضغط على الرجل من اجل الزواج منها، وبالتالي فان

سلوكها يشكل تعدداً للاوصاف القانونية الناتجة عن فعل واحد، كون ان سلوكها شكل جريمتين الأولى هتك عرض بالنسبة للرجل، والثانية الاستيلاء على السائل المنوي له بوسائل الخداع وهو ما يحقق النموذج القانوني لجريمة الاحتيال، وهنا يكون بإمكان القاضي الجزائي تطبيق أحكام المادة (141) من قانون العقوبات كوننا مام حالة من حالات التعدد الصوري للجرائم(55). وفي فرض آخر اذا اوهم الطبيب رجل ما انه بحاجة الى اجراء فحص الخصوبة الجنسية (فحص السائل المنوي)، فدفع الرجل الى تسليمه عينة من سائله المنوي، فقام الطبيب باستخدامه في التجارب العلمية في مجال التلقيح الاصطناعي فان سلوك الطبيب يحقق النموذج القانوني لجريمة الاحتيال.

4. الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة واستكمالاً للفائدة العلمية منها، كان لازماً ان تتضمن في خاتمتها جملة من الاستنتاجات والتوصيات، كما يأتي:

4.1 الاستنتاجات

كانت النتائج التي كشفت عنها الدراسة كالآتي:

1. ان طاقة الانسال يمكن ان تكون محلاً للحماية الجنائية ضد اي شكل من اشكال العدوان عليها، خصوصاً وان الحماية المدنية لا توفر حماية كافية لهذه الطاقة المهمة المسؤولة عن النسل والانجاب.
2. ان التكييف القانوني السليم لطاقة الانسال انها شيء مادي ملموس لا مجرد منفعة او طاقة غير ملموسة، اذ هنالك فرق بين طاقة القذف (وهي طاقة غير ملموسة) لأنها تتمثل في القدرة على القذف وتلقيح البويضة داخل رحم المرأة، وطاقة الانسال (وهي طاقة ذات كيان مادي ملموس)، لأنها تتكون من الملايين من الحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب.
3. ان طاقة الانسال تصلح ان تكون محلاً مادياً لجريمة السرقة، اذ يمكن ان تدخل ضمن التحديد التشريعي لمحل هذه الجريمة كون ان لها كيان مادي ملموس وهي قابلة للحيازة، ولا يمنع من ذلك ان طاقة الانسال من الاشياء الخارجة عن نطاق التعامل، اذ لم يشترط اغلب فقهاء القانون الجزائي مشروعية التعامل في المال المنقول لكي يكون محلاً لجريمة السرقة.
4. عند انفصال (طاقة الانسال) عن الجهاز التناسلي للرجل وتحزر في وعاء ويتم تسليمها لمختبر طبي او ما شابه بغية اجراء فحص طبي معين، فان استخدام تلك الطاقة او التصرف بها من قبل القائمين على ادارة المختبر خلافاً للغرض الذي عهدت به من اجله اليهم، فان ذلك السلوك يكون كافياً لاكتمال النموذج القانوني لجريمة خيانة الامانة.
5. اذا كان معنى (المال المنقول) في اطار جريمة الاحتيال يتضمن ضرورة ان يكون محل الجريمة ذا طبيعة مادية لا مجرد منفعة، فان الطبيعة المادية طاقة الانسال يجعل منها شيئاً صالحاً لأن يكون محلاً مادياً لهذه الجريمة، وبالتالي فان استخدام طرق احتيالية للتوصل الى الاستيلاء على هذه الطاقة سلوك كافٍ لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة.

4.2 التوصيات

خرجت الدراسة بالتوصيات الآتية:

1. ندعو المشرع الجزائي العراقي الى اضافة ظرف مشدد آخر الى الظروف المشددة لجريمة خيانة الامانة والتي جاء في المادة (453) من قانون العقوبات النافذ لتشمل ظرف خاصة بالطبيب او من مني حكمه في حال استلامهم لعينة من السائل المنوي للرجل بغية اجراء العقوبات الطبية اللازمة، وذلك بتعديل تنص المادة المذكورة لتصبح كالآتي "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة طبيباً او من في حكمه او شخصاً معيناً بامر المحكمة بخصوص مال عهد به اليهم...".
2. ندعو القضاء الجنائي العراقي الى عدم التردد في تكييف طاقة الانسال، بانها من الاشياء، ومن ثم تطبيق نصوص جرائم الاموال على اي سلوك ينال بالعدوان على هذه الطاقة البشرية الحيوية المسؤولة عن النسل والانجاب، اذ ان هذه الطاقة لها كيان مادي وهي قابلة للحيازة وليست مجرد طاقة معنوية او منفعة، فالعلم يقرر ان لها كيان مادي ملموس كونها تتكون من الملايين من الحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب، وبالتالي ينص تصلح لذاتها بان تكون محلاً مادياً بالجرائم الاموال.

قائمة المصادر

معاجم اللغة

1. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، المكتبة الاسلامية، استانبول- تركيا، دون ذكر سنة الطبع.
2. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (2008)، لسان العرب، ط6، المجلد الاول، بيروت- لبنان.
3. التفسير الميسر، معجم الملك فهد بطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، د.س.
4. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، (1971)، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت.

5. الشيخ احمد بن يوسف بن عبد الدائم، (1996)، عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكتب القانونية

1. د. حسن عودة زعال، (2001)، التصرف غير المشرع بالاعضاء البشرية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
2. د. حميد السعدي، (1976)، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، ط2، مطبعة العارف، بغداد.
3. د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، (1996)، النظام القانوني للانجاب الصناعي -دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ب.ت).
5. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ب.ت).
6. د. سامي احمد نوفل،(1995)، سرقة المنفعة، (ب.م).
7. د. طارق سرور، (2010)، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. د. عبد المهيمن محمد البدوي وآخرون، (1997)، فسيولوجيا التناسل، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر.
9. د. عبدالرزاق الكيلاني، (1996)، الحقائق الطبية في الاسلام، ط1، دار القلم، دمشق.
10. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، (1991)، المطابقة في مجال التجريم، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. د. عطا عبدالعاطي السنباطي، (2001)، بنوك النطف والاجنة – دراسة مقارنة- في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، النهضة العربية، القاهرة.
12. د. غانم محمد غانم، (2013)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. فاطمة صالح الشمالي، (2013)، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط.
14. د. فتوح عبدالله الشاذلي، (2010)، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، القسم الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
15. د. ماهر عبد شويش الدرة، (2009)، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
16. د. محمد المرسي زهرة، (1990)، الانجاب الاصطناعي، (ب.م).
17. د. محمد مصطفى القللي، (1943)، شرح قانون العقوبات – في جرائم الاموال-، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، مصر.
18. د. محمود محمود مصطفى، (1974)، فائدة العقوبات –القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. د. محمود نجيب حسني، (1992)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. معاش الخضر، (2015)، النظام القانوني لنقل وزرع الاعضاء البشرية – دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

الرسائل الجامعية

1. زيد محمد الكبرى، (2007)، سرقة المنفعة- دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية.

القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3. قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الاردني رقم 23 لسنة 1977.
4. قانون زراعة الاعضاء الكويتي رقم 55 لسنة 1987.
5. قانون زرع الاعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010.
6. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016.
7. القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948.

المصادر الاجنبية

1. Manzini Vincenzo, Trattato di dirtto penaleitatiano, Delitti contro it patrimonoio, 1984.

مصادر الانترنيت

1. الحيوان المنوي، مقالة طبية منشورة على شبكة الانترنيت، بتاريخ مارس، 2016، وعلى الموقع الالكتروني:
https://ar.eikpedia.org تاريخ الزيارة: 2018/7/12.ا.

الهوامش

1. معاش الخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الاعضاء البشرية – دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 32 وما بعدها.
2. د محمد المرسي زهرة، الانجاب الاصطناعي، (ب.م)، 1990، ص 383 وما بعدها.
3. ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، المكتبة الاسلامية، استانبول- تركيا، ب، ت، ص513.
4. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط6، م1، بيروت، 2008، ص618.
5. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقايس اللغة، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص614.
6. الشيخ احمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص172.
7. سورة المؤمنون، الآيات (12، 13، 14).
8. التفسير الميسر، معجم الملك فهد بطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، ص 342.
9. سورة القيامة، الآية (37).
10. التفسير الميسر، المصدر السابق، ص 578.
11. سورة الطلاق، الآيات (6، 7، 8).
12. التفسير الميسر، المصدر السابق، ص 591.
13. مقالة عن مكونات الحيوان المنوي، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي:
https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2017/10/29
14. مقالة عن مكونات الحيوان المنوي، المصدر السابق، ص 2.
15. د. عبدالرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الاسلام، ط1، دار القلم، دمشق، 1996، ص 39.
16. للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المهيمن محمد البدوي وآخرون، فسيولوجيا التناسل، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1997، ص 6 وما بعدها.
17. الحيوان المنوي، مقالة طبية منشورة على شبكة الانترنيت، بتاريخ مارس، 2016، وعلى الموقع الالكتروني:
https://ar.eikpedia.org
تاريخ الزيارة: 2018/7/12.
18. الشيء في اصطلاح القانون: هو حاجة مادية ينظر اليها في ضوء العلاقة بالقانون (Droit) او كموضوع حقوق؛ حالة مال يسمى احياناً بشكل اخص شيئاً مادياً (منقول او غير منقول)، جيواركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص976، وعرفه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وبموجب المادة (61) بانه: ((كل ما يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية))، تقابلها المادة (81) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، ويطلق مصطلح الشيء اصلاً على كل ما لا يعد انساناً، ويكون له كيان ذاتي مادي له استقلاله في العالم الخارجي المحسوس، ينظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص 96.

19. المنفعة في اصطلاح القانون: هي كل مايستفاد من الاعيان سواء كانت الفوائد عينية ام عرضية، كسكن الدار وركوب الدابة. لمزيد من التفصيل ينظر: زيد محمد الكبرى، سرقة المنفعة- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2007، ص 11.
20. د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، النظام القانوني للانجاب الصناعي، -دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 162.
21. د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات –القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص372.
22. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 116.
23. ينظر: د. سامي احمد نوفل، سرقة المنفعة، (ب.م)، 1995، ص 186 وما بعدها.
(24) Manzini Vincenzo, Trattato di dirtto penaleitatiano, Delitti contro it patrimonoio, 1984, n .3235, p.91
25. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص 117.
26. د. سامي احمد نوفل، المصدر السابق، ص 190- 191.
27. د. عطا عبدالعاطي السنباطي، بنوك النطف والاجنة – دراسة مقارنة- في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 117.
28. للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود يحيى حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 803؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، القسم الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 997.
29. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 683.
30. للمزيد من التفصيل ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 260 وما بعدها.
31. المادة (439) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
32. ينظر ما سبق بحثه في صفحة (11) من هذا البحث.
33. ينظر في هذه الآراء: د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ب.ت)، ص 583- 584؛ د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 469- 470؛ د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 698- 699.
34. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، ط2، مطبعة العارف، بغداد، 1976، ص 113-114.
35. ففي العراق هنالك تشريع خاص وهو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016، وفي مصر يوجد التشريع رقم 5 لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية، وفي الاردن يوجد قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان رقم 23 لسنة 1977، وفي الكويت يوجد القانون رقم 55 لسنة 1987 في شأن زراعة الاعضاء.
36. التفصيل أكثر حول مدلول العضو البشري ينظر: د. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2001، ص 50 ما بعدها؛ فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص 19 وما بعدها.
37. قرار محكمة تراني الايطالية في 6 فبراير 1904، دالوز 1907، 2، 176، اشار اليه د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص 128؛ د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص 115.
38. د. سامي احمد نوفل، المصدر السابق، ص 188.
39. تنص المادة (453) من قانون العقوبات العراقي النافذ: "كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأي كيفية كانت او سلم اليه لأي غرض كان من تعمله بسوء قصر لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف بـ بسوء قصد..."، كما وردت عبارة في المادة (454) التي جاء فيها "مالك المال المنقول المحجوز عليه)، ووردت ايضاً في المادة (455) اذ جاء فيها: "من اشترى مالاً منقولاً..".
40. د. غانم محمد غانم، المصدر السابق، ص 568 وما بعدها.
41. تنظر المادة (437) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
42. د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 982؛ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 1136.
43. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ب.ت)، ص 1266- 1267.
44. د. غانم محمد غانم، المصدر السابق، ص 570- 571.
45. ينظر ما سبق ذكره في صفحة (11) من هذا البحث.
46. د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 983؛ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 1138؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 321؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، ص 1249.
47. د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 983؛ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 1138؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 321؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، ص 1249.
48. جاء في المادة (457) من قانون العقوبات العراقي النافذ (1- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر....).
49. د. فتوح عبدالله الشاذلي، المصد السابق، ص 1157.
50. د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 1045.
51. د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 909.
52. د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 1047؛ د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات – في جرائم الاموال-، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1943، ص 225.
53. د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 909.
54. ويمكن ان تكون الطاقة الكهربائية محلاً لهذه الجريمة، من استخدم طرق احتيالية لاستيلاء على قوة طبيعة يمكن نقلها وتسليمها يكون مرتكب لجريمة الاحتيال، د. محمد مصطفى القللي، المصدر السابق، ص 225.
55. تنص هذه المادة: ((اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها)).